Economic and social rights and their guarantees in Iraqi and Algerian legislation

Ali Abdullah Raheef Al-Shammari
University of Wasit / Center for Strategic Studies
Ali.Abdullah@uowasit.edu.iq
Ali Hadi Farhan Al-Shammari
University of Wasit / Center for Strategic Studies
ali.hady@uowasit.edu.iq

Summary

Undoubtedly, personal freedoms are paramount, being essential for guaranteeing the exercise of other public freedoms. Indeed, they are a prerequisite for the existence of other freedoms, whether economic, social, political, or otherwise. For example, the right to vote is meaningless if individuals lack freedom of movement or are not protected from arbitrary arrest, detention, or deportation. Similarly, the freedom of trade, industry, and ownership is worthless if individuals cannot move freely to conduct buying, selling, and contracting, or if they are arrested or detained and unable to contact those with whom they wish to conduct business.

However, the issue of personal freedoms only arises when individuals live within a society, which is their only option, as humans are social beings by nature. As is well known, every society has its goals, which individuals must strive to achieve to ensure the continued functioning, prosperity, and development of that society. Therefore, it is the individual's duty to exercise their personal freedom within the framework of social goals. This is where conflict and clashes may arise between the authority, as the body responsible for protecting the interests of society and working towards achieving its goals, and the individual who seeks to secure their absolute freedom.

Keywords: Economic rights, Social rights, Personal freedoms

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وضماناتها في التشريعين العراقي والجزائري

م. م. علي عبدالله رهيف الشمري

جامعة واسط / مركز الدراسات الاستراتيجية

Ali.Abdullah@uowasit.edu.iq

م. م. علي هادي فرحان الشمري

جامعة واسط / مركز الدراسات الاستراتيجية

ali.hady@uowasit.edu.iq

الملخص

مما لا شك فيه أن الحريات الشخصية تأتي في مقدمة الحريات بوصفها ضرورية لضمان ممارسة غيرها من الحريات العامة، بل إنها تعد شرطاً لوجود حريات أخرى سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها. فعلى سبيل المثال لا توجد قيمة للحق في الانتخاب إذا لم تتوفر للفرد حرية في التنقل أو في عدم جواز القبض عليه أو حبسه أو إبعاده بغير مسوغ قانوني، كذلك لا يكون لتقرير حرية التجارة والصناعة والتملك قيمة إذا لم يكن للفرد القدرة على التنقل من أجل إجراء عمليات البيع والشراء والتعاقد، أو إذا ألقي القبض عليه أو حبس ولم يتمكن من الاتصال بمن يريد أن يتعامل معهم.

لكن مشكلة الحريات الشخصية لا تثور إلا عندما يعيش الفرد في المجتمع، وهو لا يملك إلا ذلك فالإنسان اجتماعي بطبعه. وكما هو معلوم فإن لكل مجتمع أهدافه التي يتعين على الفرد أن يعمل على تحقيقها، لضمان استمرار سير هذا المجتمع وازدهاره وتطوره. ومن ثم فإن من واجب الفرد أن يمارس حريته الشخصية في إطار الأهداف الاجتماعية، وهنا قد يحصل التعارض والتصادم بين السلطة بوصفها المسؤولة عن حماية مصالح المجتمع، والعمل على تحقيق أهدافه، والفرد الذي يسعى إلى ضمان الحصول على حريته المطلقة.

الكلمات المفتاحية : الحقوق الاقتصادية ، الحقوق الاجتماعية ، الحريات الشخصية

المقدمة

ان الدور الاساسي الذي يلعبه القانون هو اقرار الحقوق والواجبات وفرض الضمانات لإعمال هذه لحقوق واحترامها كما ان العناصر الجوهرية للقاعدة القانونية هو تمتعها بوصف الإلزام ذلك الالزام الذي يتعين ان تكفله سلطة عامة تملك التدخل بالقوة اذا لزم الامر لان حقوق الانسان ترتبط ارتباطا وثيقا في القانون الدولي بالطابع السياسي لذلك اذا تغلبت اعتبارات المصالح السياسية للدولة على الاعتبارات الانسانية فإن الدول الكبرى لا تمانع في التضحية بهذه الحقوق واهدارها من قبل دول العالم الثالث طالما ان ذلك يحقق مصالحها الا انها تهب للدفاع عنها حين يتعارض ذلك مع المصالح وكذلك تعتبر قضية الحقوق والحريات من القضايا المهمة التي تشعر الدول والحكومات بعدم الرضا عنها في أي وقت وفي أي مكان فيما يتعلق بالتشريعات والقوانين الدستورية لأن الحقوق والحريات ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحياة الإنسان وبقائه في المرحلة اليائسة من استعادة الحقوق والحريات سيجد الانسان نفسه في خنادق العداء للدولة والمجتمع وقد يلجأ إلى العنف لمواجهة الظلم الذي حل به وهو خطر كبير على كيان الدولة .

لذلك فإن احترام حقوق الانسان وصيانة كرامته وحريته تعتبر من أهم عوامل ترصين وحدة المجتمع وضمان استقراره وبالتالي استقرار الدولة ونجاحها في تنفيذ واجباتها وهذا ما تعمل عليه الدول المتحضرة من خلال تفعيل الجهات الرقابية والقضائية والجهات التنفيذية المكلفة بضبط الامن من أجل منع أي مساس او تجاوز على الحقوق والحريات وكذلك تفعيل دور القانون لردع أي جهة حكومية او غير حكومية تحاول انتهاك حقوق وحريات الناس وكما هو معروف فإن الدساتير تعد هي القوانين الاقوى والاعلى في كل الدول ولذلك تعمل الحكومات في هذه الدول على اعطاء اهمية كبيرة للحقوق والحريات من خلال تضمين هذه الدساتير نصوصاً ممتازة من حيث الصياغة الشكلية والمضمون في مجال احترام الحقوق والحريات في كل جوانبها المختلفة

ولكن الحقوق والحريات تختلف من دولة الى اخرى بحسب طبيعة النظام السياسي الحاكم في البلد .

اهمية البحث

تبرز أهمية الدراسة في معرفه حقوق الانسان وان حقوق الانسان تعتبر من المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس ، من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر. وتعد حقوق الانسان أساس الحرية والعدل والمساواة ، واحترام هذه الأسس يؤدي الى تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة . بناء مجتمعات إنسانية ذات إدارات حرة مستقلة بعيدة عن التعسف والظلم والأضطهاد وتعتبر قضية حقوق الإنسان والحريات من القضايا المهمة التي تسعى الدول والحكومات إلى إيلاء أهمية كبيرة لها في دساتيرها وتشريعاتها القانونية ، لأن الحقوق والحريات ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحياة الإنسان وبقائه. إذا وصل إلى المرحلة اليائسة من استعادة حقوقه وحرياته ، فسيجد نفسه في خنادق العداء للدولة والمجتمع ، وقد يلجأ إلى العنف لمواجهة الظلم الذي حل به ، وهو خطر كبير على كيان الدولة والمجتمع .

مشكلة البحث

تبرز مشكلة الدراسة في الوقوف على المشاكل المتبينة من تطبيقات حقوق الانسان حيث ان حقوق الإنسان هي المبادئ والمعايير التي تصف السلوك الإنساني ومقوّمات حياته ولا يمكن المس بها لاعتبار أنها تحمل صفة الإنسان، بغض النظر عن اللغة، واللون، والعرق، والدين، واللغة، والجنس، وهي حقوق تطبّق في كلّ مكان وزمان وتساوي بين الناس جميعاً .

منهج البحث

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي والمقارن .

خطة البحث

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي لحقوق الانسان

المطلب الاول : مفهوم حقوق الانسان

المطلب الثاني : انواع حقوق الانسان

المبحث الثاني : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العراق والجزائر

المطلب الاول : الحقوق الاقتصادية

المطلب الثاني : الحقوق الاجتماعية

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي لحقوق الانسان

يشكل احترام حقوق الانسان الشكل الاساسي لتطور اي مجتمع لذلك حاولت مختلف الحضارات القديمة الاهتمام بحماية الحقوق الاساسية للفرد كما ان الديانات السماوية اهتمت هي الاخرى بضمانات الحقوق الاساسية للانسان كالحق في الحياة الكريمة والحق في المساواة

المطلب الاول : مفهوم حقوق الانسان

بما أن فكرة حقوق الإنسان تعتبر فكرة قديمة قدم الإنسان وذات أهمية كبيرة بالنسبة الى الإنسان كفرد وللمجتمعات الإنسانية كجماعة وإن هذه الفكرة قد تطورت بتطور فكر الإنسان ومدى نضج المجتمعات الإنسانية وإنها بتطوراتها هذه شأنها شأن أية فكرة ذات أهمية كبيرة في حياة الإنسان يجب أن تصل من حيث النضج إلى مرحلة النظرية أو النظام وفيما يتعلق بحقوق الإنسان فإن نظام إعمالها لابد أن ينبثق من طبيعة هذه الحقوق وكيفية تطبيقها واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا لهذا المطلب الى فرعين حيث جاء في الفرع الاول تعريف حقوق الانسان في اللغة وتطرقنا في الفرع الثاني الى تعريف حقوق الانسان في الاصطلاح

الفرع الاول : تعريف حقوق الانسان في اللغة

لغرض تعريف حقوق الانسان في المعجم اللغوي يجدر بنا ان نرجعها الى الاصل اللغوي لكل من الحق والانسان

اولا : الحق في اللغة :

قد وردت كلمة الحق في المعاجم اللغوية بمعان مختلفة ومنها ما يلي :

الحق معناه مَحقوق كما تقول: واجب. وكلُّ مفعُول رُدَّ إلى فعيل فمذكره ومؤنثه بغير الهاء، وتقول للمرأة: أنتِ حقيقةٌ لذلك، وأنتِ محقوقة أن تفعلي ذلك والحقيقة: ما يصيرُ إليه حقُّ الأمر ووجوبه. وبلغْتُ حقيقةَ هذا: أي يقين شأنه وحقيقةُ الرجل: ما لَزِمَهُ الدفاعُ عنه من أهل بيته، والجميع حقائق وتقول: أَحَقَّ الرجُلُ إذا قال حَقّاً وادَّعَى حَقّاً فوَجَبَ له وحَقَّقَ، كقولك: صدَّق وقالَ هذا هو الحقُّ. وتقول: ما كان يَحُقُّك أن تَفْعَل كذا أي ما حَقَّ لك. والحاقَّةُ: النازلة التي حقَّتْ فلا كاذبةَ لها[١] .

ثانيا : الانسان في اللغة :

أنس الإِنْسُ: البَشَر، الواحد إِنْسِيٌّ وأَنَسِيٌّ أيضاً بالتحريك، والجمع أَناسِيُّ. وإِنْ شئتَ جعلته إنساناً ثم جَمَعْتَهُ أَناسِيَّ، فتكون الياء عوضاً من النون. وكذلك الاناسية، مثل الصيارفة والصياقلة. ويقال للمرأة أيضاً إِنْسانٌ، ولا يقال إِنْسانةُ، والعامة تقوله. وإِنْسانُ العين: المثال الذي يُرى في السواد، أي سواد العين. ويجمع أيضاً على أناسِيَّ. قال ذو الرمة يصف إبلاً غارتْ

[١] - الفراهيدي ، الخليل بن احمد ، العين ، ط١ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ج٣ ، ص٦

عيونُها من التعب والسير: ناسيٌ مَلْحودٌ لها في الحَواجِبِ ولا يجمع على أناس. وتقدير إنسان فعلان، وإنما زيد في تصغيره ياء كما زيد في تصغير رجل فقيل انس[١].

الفرع الثاني : حقوق الانسان في الاصطلاح

ان مفهوم حقوق الإنسان مفهوم حديث نسبياً إذ يعود إلى الربع الأخير من القرن الثامن عشر أما استخدام مصطلح حقوق الإنسان فهو استخدام لم يبدأ بالظهور وتعرف الأوروبيون على استخدامه كمفهوم مستقل عن الحقوق الطبيعية على سبيل المثال إلا في فترة صعود وسقوط النازية في أوروبا والعالم ولكن حداثة المفهوم لا تعنى بالضرورة حداثة مضمونه فحقوق الإنسان بوصفها مضموناً سابقة لظهور هذا المفهوم وذلك بقرون وقرون، بل نستطيع القول ان عبارة حقوق الإنسان بوصفها مضموناً ترجع إلى ذلك الوقت الذي ظهر فيه كل من مفهوم الإنسان ومفهوم الحق وهو وقت لا يمكن تحديده ولا تخمين بداية له[٢] .

ويدل المفهوم على معنيين أساسيين الأول هو ان الإنسان لمجرد انه إنسان له حقوق ثابتة وطبيعية وهذه هي الحقوق المعنوية النابعة من إنسانية كل كائن بشري والتي تستهدف ضمان كرامته وثانيهما خاص بالحقوق القانونية التي وضعت عن طريق سن القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية على حد سواء وتستند إلى رضا المحكومين وليس إلى نظام طبيعي كما هو منشأ المعنى الأول[٣] .

---

[١] - الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ط٤ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩١ ، ص١٠٥٣ .

[٢] - الجابري ، محمد عابد ، الحق والواجب ام الحقوق الطبيعية ، مجلة الفكر والنقد ، المجلد ٣ ، العدد ٢٥ ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص١٠

[٣] - علي ، لقمان عثمان احمد ، حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية ، رسالة ماجستير، جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٣ ، ص١٦

ومنهم من عرف حقوق الانسان بأنها هي حصيلة مكتسبة من خلال كفاح إنساني عبر تاريخ طويل ويكون خطها البياني متصاعداً مع تطور الأوضاع السياسية الاجتماعية للإنسان وأن للإنسان حداً أدنى من الحقوق المكفولة بحكم كونه إنساناً بغض النظر عن كل الفوارق الأخرى [١] .

وبحسب رأي الباحث أن هذه التعاريف تتشابه مع بعضها البعض وتشترك جميعها في مقاربة الموضوع ضمن المنظور الحديث للحقوق والقانون إذ أنها تفترض وجود دولة حديثة يسود فيها قانون يكفل الحقوق والحريات والكرامة والمساواة والعدالة للمواطنين جميعهم بنظام طبيعي هو الذي يعد منشأ الحقوق الأول .

المطلب الثاني : انواع حقوق الانسان

حقوق الإنسان لا تندرج تحت صنف واحد بل هي كثيرة ومُتعددة كما أنّها تتطور مع التغيّرات التي تحدث في العالم وبسبب هذا التنوع تُعدّ مصدرًا للثراء وفي ما يأتي بيان أنواع حقوق الإنسان المُتفق عليها بين كافة الدول قد تم صياغتها من خلال العديد من الشخصيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم كما تحدد هذه الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل فرد مع الحرص على حمايتها له وقد تمت الترجمة لهذه الحقوق إلى ٥٠١ لغة من لغات العالم أجمع كما ألهمت العديد من الدساتير جوانب من الديموقراطيات الحديثة كما حدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقوق الاساسية بجانب العهد الدولي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ما يسمى الشرعية الدولية لحقوق الإنسان واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا

[١] - زكريا ، فؤاد ، رؤية عامة للابعاد الثقافية الحضارية لحقوق الانسان ، ط١ ، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص١٢٣

لهذا المطلب الى فرعين حيث جاء في الفرع الاول جاء الحقوق الاقتصادية وتطرقنا في الفرع الثاني الى الحقوق الاجتماعية

الفرع الاول : الحقوق الاقتصادية :

ان الاسلام يتميز في تشريعه بإرساء حق توفير فرص العمل بطريقة ايجابية بعيدة عن استغال الرأسمالية وديكتاتورية الشيوعية فالاسلام يحقق تطلعات الشعوب الى الرفاهية بمثالية لا يمكن ان ترتقي اليها اية تشريعات حضارية فهو يحقق التنمية بدون ان تضيع حقوق الانسانية لأنه يدعو الى العدالة الاجتماعية بدون استغلالية تجعل الانسان صاحب العمل ، فهنا الكل صاحب حق في ان يشارك في بناء بلده مع حقه في الاستمتاع بخيراته في نفس الوقت وتلك هي المعضلة التي لم يحلها الا التشريع الاسلامي حيث حظي العمل في الاسلام باهتمام بالغ وتقدير كبير فهو دين يكره الكسل ويحارب الفقر ويمقت التعطل [١].

وتقسم الحقوق الاقتصادية الى انواع عديدة ومنها

١ – حق التملك :

حق التملّك هو أحد الحقوق التي يمتلكها الإنسان، والتي تنص على أنّ الشخص قادر على امتلاك ملكيّة خاصّة، وبقائها تحت سيطرته، مالم يخالف أحد الأحكام المتعلّقة بدفع الضريبة المفروضة عليها، كما يشتمل حق التملّك قدرة الشخص على استخدام الملكيّة الخاصّة به، والتمتّع، والتصرّف بها بما يحلو له، ضمن حدود القانون حيث إنّ الشخص لديه حق تملّك شيء معيّن بمفرده، أو بالاشتراك مع آخرين، دون القدرة على أخذه منه بشكل ظالم تعسّفي [٢].

---

[١] - شلبي ، رؤوف ، الدعوى الاسلامية في عهدها المكي ، ط٣ ، دار القلم للطباعة والنشر ، الكويت ، ١٩٩٩، ص٤٠٣.

[٢] - الصواف ، اكرام فالح ، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية ، ط١ ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص١٩ .

٢ – حق التجارة :

لقد أصبحت العلاقة بين التجارة وحقوق الإنسان محل فحص متزايد في السنوات الأخيرة. وإذا كان بوسع التجارة أن تكون محركًا للنمو الاقتصادي من أجل مكافحة الفقر وتعزيز التنمية، فمن المحتمل أيضًا أن تمثل تهديدًا لحقوق الإنسان في بعض الحالات. الهدف من هذا المنشور هو مناقشة استخدام أحكام الاستثناءات العامة لاتفاقات منظّمة التجارة العالمية وسيلةً للتأكد من أن اتفاقات التجارة تلتزم المرونة التي يحتاجها أعضاء المنظمة للوفاء بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان [١].

الفرع الثاني : حقوق الانسان الاجتماعية

تعتبر دول العالم الثالث من أكثر الدول التي أبدت وما تزال تبدي اهتماما متزايدا بحقوق الانسان الاجتماعية وذلك بخلاف الدول الغربية لأنها اكثر اهمية بالنسبة لها من الحقوق المدنية والسياسية ومن هنا كان اصرارها لترسيخ هذه المفاهيم الجديدة لحقوق الانسان كحق التنمية والتطور في المجالات الاقتصادية والاجتماعية لأنه لا مجال للحديث عن حقوق الانسان الاخرى في هذه الدول دونما معالجة هذه الحقوق اللصيقة بشعوبها [٢].

لكن الدول الغربية ما زالت تتنكر لهذه الفئة من الحقوق حتى بعد انتهاء الصراع الايديولوجي شرقا وغربا فهي تنظر الى فئة الحقوق الاجتماعي على انها مجرد احتياجات لا

---

[١] - الصواف ، مصدر سابق ، ص٢٣ .

[٢] - الحاج ، ساسي سالم ، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان ، ط٢ ، دار الكتب الجديد المتحدة للنشر ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص٣٥٤

ترقى الى مستوى الحق الذي يتطلب دورا نظاميا ضمن اطر التعاون الدولي للتنمية ويقع عبئ تأمينها على الجهود الذاتية للدول [١].

والواقع ان انتفاع ملايين البشر في دول العالم الثالث من الحقوق الاجتماعية أضحى الان عسيرا جدا خاصة في ظل هيمنة النمط الرأسمالي وشيوع آليات السوق والليبرالية بأقسى صورها وعلى خلاف الحال في الحقوق المدنية والسياسية [٢].

والتي يكفي لإعمالها في اغلب الاحيان سن تشريع يكبح تدخل السلطة التنفيذية في ممارسة الاشخاص لحرياتهم وحقوقهم يستوجب اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية اكثر من مجرد سن القوانين والتشريعات فهي بحاجة الى موارد مالية وفنية يعتمد اعمالها على السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة ولذلك فإن ندرة الموارد في العديد من الدول تمثل عقبة رئيسية امام التطبيق الكامل والفوري لهذه الحقوق ومما لا شك فيه ان الحقوق الاجتماعية تدعمت نسبيا في عصر العولمة رغم ما بشر به الكثيرون من أنه في ظل العولمة وتحرير قوى التنافس سوف تتجه الموارد البشرية والمادية الى المواقع الانتاجية وهو ما يعرف بالاتجاه الكفء للاقتصاد وسوف يترتب على ذلك تزايد مضطرد في حركة الانتاج بالمعنى الواسع على الصعيد الدولي بما يشبع احتياجات البشر بشكل افضل [٣].

---

[١] - يوسف ، محمد فهيم ، البناء التنظيمي للبنك الدولي وحقوق الانسان ، مجلة الحقوق ، العدد ٢٧ ، الكويت ، ٢٠٠٣، ص٣٣٧

[٢] - علوان ، محمد يوسف و الموسى ، محمد خليل ، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص١٣

[٣] - محمد ، جغام ، عوامل حقوق الانسان والخصوصيات الثقافية ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق ، الجزائر ، ٢٠١٠، ص٧٣

المبحث الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العراق والجزائر

تعتبر الحقوق الاساسية من القضايا التي تتعلق بكيان الفرد، وبصميم كرامته، وهي مصدر قيمته كإنسان، وسبب تقدمه نحو المثل العليا الإنسانية، وبدونها لا يستطيع أن يمارس أية حرية من الحريات الأخرى. فهي من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان على الإطلاق، وهي الهدف الذي نشأت الدولة من أجله والمتمثل في توفير الأمن والسلامة لأفرادها ومن ثم حماية حريتهم الشخصية، وهي كذلك شرط لممارسة الفرد نشاطه وتعبيره عن ذاته، وإسهامه في ازدهار المجتمع ونمائه. فلا يتصور صدور عمل بناء من شخص، أو يكون له إنتاج ذو طابع من الإبداع والخلق أو أن يتجاوب مع المجتمع إلا إذا كان متمتعاً بحريته الشخصية

المطلب الاول : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العراق

تُعد الحقوق الاقتصادية في الدستور (خاصة العراقي) ركيزة لضمان حياة كريمة، وتشمل حق العمل لجميع المواطنين، الملكية الخاصة وحمايتها، الحق في الضمان الاجتماعي والصحي، والتعليم المجاني. تلتزم الدولة بضمان مستوى معيشي لائق، وتوفير السكن، وحماية حقوق العمال، وتشجيع الاستثمارات، وتنظيم الضرائب بقانون.

الفرع الاول : الحقوق الاقتصادية في العراق

١ – حق العمل

ان العمل من الحقوق المقدسة لانه يرتبط بالجانب الاقتصادي والمعيشي للانسان ولابد لكل انسان قادر ان يحصل على فرصة عمل تمكنه من العيش بكرامة وتبعده عن العوز وعن كل ما ينتقص من كرامته وانسانيته هو واسرته [١] .

لقد نصت المادة ٢٢ من دستور جمهورية العراق الصادر في عام ٢٠٠٥ على ان (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة) [٢].

٢- حق التملك :

لقد نصت المادة ٢٣ من دستور جمهورية العراق الصادر في عام ٢٠٠٥ على ان (أولاً : الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون .ثانياً : لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون .) [٣].

الفرع الثاني : الحقوق الاجتماعية في العراق

١- الحق في الصحة والرعاية الاجتماعية :

لقد نصت المادة ٣٠ من دستور جمهورية العراق الصادر في عام ٢٠٠٥ على ان (تكفل الدولة للفرد وللاسرة . وبخاصة الطفل والمرأة . الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.)[٤].

٢- حق التعليم :

---

[١] - البياتي ، وسام احمد شحاذه ، الحقوق والحريات وفقا للتشريعات الحديثة في العراق ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية ، كلية الحقوق ، بيروت ، ٢٠٢١ ، ص٥٨ .

[٢] - دستور جمهورية العراق ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، المادة ٢٢.

[٣] - دستور جمهورية العراق ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، المادة ٢٣.

[٤] - دستور جمهورية العراق ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، المادة ٣٠.

لقد نصت المادة ٣٤ من دستور جمهورية العراق الصادر في عام ٢٠٠٥ على ان (أولاً التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية . ثانياً التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله .) [١].

٣- حق تكافؤ الفرص :

لقد نصت المادة ١٦ من دستور جمهورية العراق الصادر في عام ٢٠٠٥ على ان (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)[٢].

وهنا لابد من الاشارة الى ان دستور جمهورية العراق الصادر في عام ٢٠٠٥ لم يرد فيه نصا يوضع فيه فلسفة الدولة اتجاه الوظيفة العامة مثلما كان واضحا في الدساتير العراقية السابقة الا انه نص في المادة ١٠٧ منه على (تأسيس مجلس يسمى مجلس الخدمة العامة يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة) [٣].

٤- حق الخصوصية الشخصية :

لقد نصت المادة ١٧ من دستور جمهورية العراق الصادر في عام ٢٠٠٥ على ان (أولاً لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لايتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة . ثانياً : حرمة المساكن مصونة ولايجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون) [٤].

---

[١] - دستور جمهورية العراق ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، المادة ٣٤.

[٢] - دستور جمهورية العراق ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، المادة ١٦.

[٣] - خالد ، حميد حنون ، حقوق الانسان ، مكتبة السنهوري للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص٢١٠ ؛ ينظر : دستور جمهورية العراق ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، المادة ١٠٧.

[٤] - دستور جمهورية العراق ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، المادة ١٧.

حيث ان حق الخصوصية يتمثل باحترام كل ما يتعلق باسرار الانسان الخاصة وفي مقدمتها كفالة حرمة المنازل وسرية المراسلات [١].

٥- حق الجنسية

ان الجنسية هي الانتماء القانوني للفرد لمن يشكلون الأمة. يركز التعريف على حقيقة أن الجنسية هي نظام قانون خاص. كما أنه يهتم بالوجهات الشخصية فيه ويحث على التأكيد على الانتماء القانوني للفرد إلى الدولة ، والذي ينعكس في قدرته على اكتساب الحقوق في بلد معين لتمييزه عن الأجانب. على الرغم من أن هذا التعريف يحمل في طياته وجود علاقة اجتماعية بين الفرد والدولة ، إلا أنه لا يزال محرومًا من الأهمية السياسية للجنسية. [٢].

وقد نصت المادة ١٨ من دستور جمهورية العراق الصادر في عام ٢٠٠٥ على الآتي [٣]:

(أولاً الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته . ثانياً يعدّ عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأمٍ عراقية، وينظم ذلك بقانون . ثالثاً يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الاسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون . تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون .رابعاً يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون . خامساً لاتمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق . سادساً تنظم احكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة)

---

[١] - خالد ، مصدر سابق ، ص١٧٦

[٢] - العيون ، قصي محمد ، شرح احكام الجنسية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص١٢١.

[٣] - دستور جمهورية العراق ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، المادة ١٨.

المطلب الثاني : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر

يضمن الدستور الجزائري حزمة شاملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي تُدار وفقاً لآليات تهدف إلى تحسين المستوى المعيشي. ويشمل ذلك كفالة العمل، الرعاية الصحية، الضمان الاجتماعي، السكن اللائق، والتعليم المجاني، مع حماية الفئات الهشة.

الفرع الاول : الحقوق الاقتصادية في الجزائر

١ – حق العمل

نصت المادة ٦٦ من الدستور الجزائري المعدل على ان (العمل حق وواجب. كل عمل يقابله أجر ضمن القانون أثناء العمل الحقّ في الحماية، والأمن، والنّظافة. الحقّ في الرّاحة مضمون، ويحدّد القانون شروط ممارسته. يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي. يعاقب القانون على تشغيل الأطفال. تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل. يحدد القانون شروط تسخير المستخدَمين لأغراض المصلحة العامة) [١]

يعد الحق في العمل من الحقوق الاساسية لأنه يوفر المقابل المعيشي للشخص مما يجعله لصيقا بالحق في الحياة، لذلك كرسته المواثيق الدولية وأقرته الدساتير الوطنية ومنها الدستور الجزائري في مختلف مراحله، إلا أن الدستور الجديد أحدث تغييرا جوهريا في موضوع الحق في العمل تضمن الاقرار بواجب العمل واقتران هذا الحق بالأجر في إشارة منه إلى الأبعاد التنموية و الاقتصادية والاجتماعية التي تستهدفها دستورية الحق في العمل [٢] .

٢ – حق التملك :

---

[١] - الدستور الجزائري ، الجزائر ، ٢٠٢٠ ، المادة ٦٦ .

[٢] - بخده ، مهدي ، دستور الحق في العمل في ظل الدستور الجديد لسنة ٢٠٢٠ ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، المجلد ٦ ، العدد ٣ ، الجزائر ، ٢٠٢١ ، ص٣٥٧ .

نصت المادة ٦٠ من الدستور الجزائري المعدل على ان (الملكيّة الخاصّة مضمونة. لا تنزع الملكية إلاّ في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف. حقّ الإرث مضمون. الأملاك الوقفيّة وأملاك الجمعيّات الخيريّة مُعترَف بها، ويحمي القانون تخصيصها) [١] .

لقد ظلت الملكية العقارية الخاصة ولفترة طويلة من الزمن، من أهم الحقوق التي لا يمكن المساس بها باعتبارها من أبرز مظاهر حرية الإنسان واستقلاله. من هذا المنطلق حاول المؤسس الدستوري والمشرع على حد سواء ضبط نظام الملكية، وخاصة في التعديل الدستوري الأخير لسنة ٢٠٢٠ الذي أرفق هده الحماية بضمانات أوسع ومحددة أكثر تستهدف استقرار التشريع في مختلف المجالات، من خلال سعيه إلى توفير الإطار القانوني السليم لهذا الحق، وهذا من خلال تحديد الشروط التشريعية لهذا الحق، والذي لابد أن تخضع له الملكية لا سيما الملكية العقارية الخاصة [٢] .

الفرع الثاني : الحقوق الاجتماعية في الجزائر

١ – الحق في الصحة والرعاية الاجتماعية :

نصت المادة ٦٢ من الدستور الجزائري المعدل على ان (تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية) [٣]

حيث يشكل الحق في الصحة من اهم الحقوق الاساسية للانسان ويرتبط بالحياة والسلامة الجسدية والعقلية وقد نصت عليه المواثيق الدولية واقرته الدول في دساتيرها كالجزائر وان ضمانات تجسيد الحق في الصحة والرعاية الاجتماعية يبدأ من دسترته وصولا الى وضع

---

[١] - الدستور الجزائري ، الجزائر ، ٢٠٢٠ ، المادة ٦٠.

[٢] - جهيد ، سحوت ، عن الحماية الدستورية والقانونية لحق الملكية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد ٩ ، العدد ١ ، الجزائر ، ٢٠٢٢ ، ص٩٤٤ .

[٣] - الدستور الجزائري ، الجزائر ، ٢٠٢٠ ، المادة ٦٢ .

الوسائل والمؤسسات التي تضمن تحقيقه بالموازاة مع ربطه بالحياة المعيشية للفرد والبيئة التي تحيط به مع وضع آليات دستورية للرقابة على ممارسته [١] .

٢- حق التعليم :

نصت المادة ٦٥ من الدستور الجزائري المعدل على ان (الحقّ في التربية والتّعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما. التّعليم العمومي مجّاني وفق الشّروط الّتي يحدّدها القانون. التّعليم الابتدائي والمتوسط إجباريّ، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية) [٢] .

لا يمكن ممارسة أي حق دون وجود ضمانات تمكن صاحب الحق من الانتفاع به، دون أن يتعرض له الغير بأي وسيلة مادية كانت أو قانونية حتى ولو تعلق الأمر بأولياء الطفل فلا يمكنهم منعه من الاستفادة من حقه التعليمي [٣] .

٣- حق تكافؤ الفرص :

نصت المادة ٣٥ من الدستور الجزائري المعدل على ان (تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات الّتي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السّياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة) [٤] .

---

[١] - ريطال ، صالح ، الحماية الدستورية للحق في الصحة ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، العدد ١٠ ، الجزائر ، ٢٠١٨ ، ص٩٥٩ .

[٢] - الدستور الجزائري ، الجزائر ، ٢٠٢٠ ، المادة ٦٥ .

[٣] - الدستور الجزائري ، الجزائر ، ٢٠٢٠ ، المادة ٦٥ .

[٤] - الدستور الجزائري ، الجزائر ، ٢٠٢٠ ، المادة ٣٥ .

وان حق تكافؤ الفرص هو ذلك النظام الذي يتيح الفرص المتكافئة امام المواطنين لتولي الوظائف العامة على اساس الصلاحية وليس على اساس المحسوبية السياسية او الاجتماعية[١]

٤- حق الخصوصية الشخصية :

نصت المادة ٤٧ من الدستور الجزائري المعدل على ان (لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرّية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلاّ بأمر معلل من السلطة القضائية. حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق) [٢] .

تعتبر المعطيات الشخصية جزء من الحياة الخاصة للأفراد، والتي دعت جل الاتفاقيات الدولية إلى حمايتها، لاسيما بعد التطور التكنولوجي وما أفرزه من تقنيات حديثة ساعدت على سرعة تداول المعلومات. الأمر الذي دفع إلى ضرورة التحرك من أجل تحقيق توازن بين الحق في تداول المعلومة وحماية الحق في الخصوصية. في هذا السياق أصدر المشرع الجزائري قانون ١٨_٠٧ المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، والهدف منه تأطير الحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد والحفاظ على سمعتهم وشرفهم وكرامة عائلاتهم، والذي يشترط الموافقة الصريحة للشخص للمعني لاستعمال معطياته الشخصية تماشيا مع مبادئ الدستور الجزائري. تناول هذا القانون من خلال مواده المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تسهر على تطبيقها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث تتمتع هذه الأخيرة

---

[١] - وانيس ، مفتاح الدين ، احكام اختيار الموظفين في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خضير ، كلية الحقوق ، الجزائر ، ٢٠١٨ ، ص٢١ .

[٢] - الدستور الجزائري ، الجزائر ، ٢٠٢٠ ، المادة ٤٧ .

بمجموعة من الصلاحيات تسمح لها بتطبيق أحكام جزائية للحفاظ على خصوصية المعطيات الشخصية [١] .

٥- حق الجنسية

نصت المادة ٣٦ من الدستور الجزائري المعدل على ان (الجنسيّة الجزائريّة معرّفة بالقانون. يحدد القانون شروط اكتساب الجنسيّة الجزائريّة، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو التجريد منها) [٢].

الخاتمة

اولا : النتائج

١- اتضح أنه بينما ينص الدستور العراقي على حرمة البريد والبرق والهاتف ووسائل الاتصال الأخرى ، فإن قانون الإجراءات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وهو ضمان هام لحقوق الإنسان الفردية ، لا يحدد عمليات رسائل مكتب البريد والبرقيات كما أنه لا ينص على مراقبة وتسجيل المكالمات الهاتفية ، مما يؤدي إلى تطبيق قواعد التفتيش على عملية التحكم في الاتصالات والمراقبة الهاتفية أو التسجيل.

٢- يتضمن حق الامن الشخصي صوراً معينة يمكن التعرف اليها من خلال الرجوع الى المعنى الضيق لتعريف حق الامن الشخصي السابق الاشارة اليه حيث لايمكن استيعاب هذا الحق بدون التطرق الى هذه الصور وتتمثل هذه الصور باجراءات معينة تتخذ في مختلف الظروف العادية منها والاستثنائية، فهي ان اتخذت باتباع الشروط و الضمانات التي حددها القانون تعد بمثابة قيد يرد على حق الامن الشخصي وان اتخذت بمخالفة القانون .

---

[١] - بلحسن ، ريم ، الحق في خصوصية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد ٥ ، العدد ٣ ، الجزائر ، ٢٠٢٠ ، ص٢٣٨ .

[٢] - الدستور الجزائري ، الجزائر ، ٢٠٢٠ ، المادة ٣٦ .

٣- ان احدى مشاكل ملف حقوق الانسان وحرياته في التشريعات العراقية هي الفجوة الكبيرة بين النص النظري والواقع التطبيقي وهذه الفجوة تعود الى العامل السياسي وليس القانوني فإن السياسة دائما ما تطغى على القانون وتفسر نصوص القانون وفق ما يخدم مصالح الاحزاب والسياسيين وبصورة بعيدة عن جوهر القانون وغاياته وفي هذا انحراف كبير عن الحق والحرية والعدل والمساواة .

ثانيا : التوصيات

١- نقترح على المشرع العراقي حماية الحقوق المدنية والسياسية من الانتهاكات من قبل السلطات التشريعية والتنفيذية من خلال وضع ضوابط قانونية واضحة ، مع توضيح الآثار المترتبة على النظام العام والأخلاق العامة لمنع القيود على الحقوق المدنية والسياسية وتنتهك هذه الحقوق بحجة الحفاظ على النظام العام والآداب العامة ، في ظروف استثنائية حيث نرى أنه من الضروري منح البرلمان أو رئيس الدولة سلطة إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية ويجب إحالة الأمر إلى البرلمان لاتخاذ قرار بشأن مدى ملاءمة الاستمرار أو التقييد أو وضع أي قيود أو رفعها ، وتحديد إعلان الطوارئ ، وظروف حالة أو حالة الأحكام العرفية ، ومدة حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية ، والجرائم والقضايا التي ارتكبت خلال هذه الفترة تنظر فيها المحاكم العادية وليس في المحاكم الخاصة. أو محاكم الأمن القومي ، التي تنتهك بشكل صارخ الدستور الحقوق المكفولة ، وتضع حالات الطوارئ والأحكام العرفية تحت إشراف قضائي لتقييم مدى توافق هذه الأنظمة الخاصة مع دستور البلاد .

٢- ندعو المشرعين العراقيين إلى إضافة نص إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية يحظر تفتيش المنازل ليلاً إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون صراحة ، ونوصي

بالنص التالي: باستثناء الظروف الاستثنائية التي ينص عليها القانون صراحةً ، لا يجوز إجراء عمليات تفتيش المنزل ليلاً وبعد غروب الشمس.

٣- نقترح على المشرع العراقي اعادة النظر في المادة ٢٢٦ عقوبات التي شرعها النظام الدكتاتوري واستخدمه لقمعِ الشعب بدون عدل ووجه حق ، فهي لا تنتمي إلى زمن حرية التعبير وهي مخالفة لبنود الباب الثاني من الدستور الحالي.

قائمة المصادر

اولا : الكتب العامة

١. الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ط٤ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩١ .

٢. الحاج ، ساسي سالم ، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان ، ط٢ ، دار الكتب الجديد المتحدة للنشر ، بيروت ، ١٩٩٨ .

٣. خالد ، حميد حنون ، حقوق الانسان ، مكتبة السنهوري للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٥ ،

٤. زكريا ، فؤاد ، رؤية عامة للابعاد الثقافية الحضارية لحقوق الانسان ، ط١ ، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٥. شلبي ، رؤوف ، الدعوى الاسلامية في عهدها المكي ، ط٣ ، دار القلم للطباعة والنشر ، الكويت ، ١٩٩٩ .

٦. الصواف ، اكرام فالح ، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية ، ط١ ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ .

٧. علوان ، محمد يوسف و الموسى ، محمد خليل ، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .

٨. العيون ، قصي محمد ، شرح احكام الجنسية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠ .

٩. الفراهيدي ، الخليل بن احمد ، العين ، ط١ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

١٠. فورسايث ، دافيد ، حقوق الانسان والسياسة الدولية ، ترجمة محمد مصطفى غنيم ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة ، القاهرة ، ١٩٩٣ .

ثانيا : الرسائل والاطاريح

١. البياتي ، وسام احمد شحاذه ، الحقوق والحريات وفقا للتشريعات الحديثة في العراق ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية ، كلية الحقوق ، بيروت ، ٢٠٢١ .

٢. علي ، لقمان عثمان احمد ، حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية ، رسالة ماجستير، جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٣ .

٣. محمد ، جغام ، عوامل حقوق الانسان والخصوصيات الثقافية ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق ، الجزائر ، ٢٠١٠ .

٤. وانيس ، مفتاح الدين ، احكام اختيار الموظفين في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خضير ، كلية الحقوق ، الجزائر ، ٢٠١٨ .

ثالثا : المجلات

١. بخده ، مهدي ، دستور الحق في العمل في ظل الدستور الجديد لسنة ٢٠٢٠ ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، المجلد ٦ ، العدد ٣ ، الجزائر ، ٢٠٢١

٢. بلحسن ، ريم ، الحق في خصوصية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد ٥ ، العدد ٣ ، الجزائر ، ٢٠٢٠

٣. الجابري ، محمد عابد ، الحق والواجب ام الحقوق الطبيعية ، مجلة الفكر والنقد ، المجلد ٣ ، العدد ٢٥ ، بيروت ، ٢٠٠٠ .

٤. جهيد ، سحوت ، عن الحماية الدستورية والقانونية لحق الملكية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد ٩ ، العدد ١ ، الجزائر ، ٢٠٢٢

٥. ريطال ، صالح ، الحماية الدستورية للحق في الصحة ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، العدد ١٠ ، الجزائر ، ٢٠١٨

٦. يوسف ، محمد فهيم ، البناء التنظيمي للبنك الدولي وحقوق الانسان ، مجلة الحقوق ، العدد ٢٧ ، الكويت ، ٢٠٠٣ .

رابعا : القوانين

١. الدستور الجزائري ، الجزائر ، ٢٠٢٠ .

٢. دستور جمهورية العراق ، بغداد ، ٢٠٠٥ .

List of sources

First : general books

1. Al-Johari, Ismail bin Hammad, Al-Sahah Taj al-language and Al-Sahah Al-Arabiya, Vol. 4, Dar Al-Alam for millions, Beirut, 1991.
2. Hajj, Sassi Salem, legal concepts of human rights through time and space, Vol .2, new United Publishing House of books, Beirut, 1998.
3. Khaled, Hamid Hanoun , human rights, Sanhouri library for publishing and distribution, Beirut, 2015 ،
4. Zakaria, Fouad, a general vision of the cultural and civilizational dimensions of human rights, Vol .1, Contemporary Thought house for printing and publishing, Cairo, 2007.
5. Shalabi, Rauf , the Islamic lawsuit in its Makkah era, Vol. 3, Dar Al-Qalam for printing and publishing, Kuwait, 1999.
6. Al-Sawaf, Akram Faleh, constitutional and legal protection in the right of ownership, Vol. 1, Zahran publishing and distribution house, Amman, 2003.
7. Alwan, Mohammed Youssef and Al Mousa, Mohammed Khalil, international human rights law protected rights, i1, House of culture for publishing and distribution, Amman.
8. Al-Oyoun , Qusay Mohammed, explanation of the provisions of nationality, Vol. 1, House of culture for publishing and distribution, Amman, 2000 .
9. Al-Farahidi, Khalil bin Ahmed, Al-Ain, Vol. 1, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut, 2006 .
10. Forsythe, David, human rights and international politics, translated by Mohammed Mustafa Ghonim, Egyptian society for the dissemination of knowledge, Cairo, 1993.

Second: letters and theses

1. Al-Bayati, Wissam Ahmed Shehadeh, rights and freedoms according to modern legislation in Iraq, master's thesis, Islamic University, Faculty of law, Beirut, 2021.

2. Ali, Luqman Othman Ahmed, human rights between universality and Privacy, Master Thesis, University of Mosul, Faculty of Law, 2003.

3. Mohamed, jagam, human rights factors and cultural peculiarities, master thesis, El Hadj Lakhdar University, Faculty of law, Algeria, 2010.

4. Wanis, miftaheddine, the provisions of Personnel Selection in the Algerian legislation, master's thesis, Mohamed Khdeir University, Faculty of law, Algeria, 2018.

Third: magazines

1. Bakhdeh, Mehdi, the Constitution of the right to work under the new constitution of 2020, Journal of human rights and public freedoms, Vol. 6, No. 3, Algeria, 2021

2. Belhassan, Reem, the right to privacy of personal data in Algerian legislation, Journal of legal and Social Sciences, vol. 5, No. 3, Algeria, 2020

3. Al-Jabri, Mohammed Abed, right and duty or natural rights, Journal of thought and Criticism, Vol .3, No. 25, Beirut, 2000.

4. Jahid, sahout, on the constitutional and legal protection of the right to property in Algerian legislation, Journal of rights and Political Science, Vol. 9, No. 1, Algeria, 2022

5. Rital, Saleh, constitutional protection of the right to Health, Journal of legal and political research, No. 10, Algeria, 2018

6. Yusuf, Mohammed Fahim, the organizational structure of the World Bank and Human Rights, Journal of Rights, Issue 27, Kuwait, 2003.

Fourth: the laws

1. The Algerian constitution, Algeria, 2020 .

2. Constitution of the Republic of Iraq, Baghdad, 2005 .